

Distr.: General  
19 March 2019  
Arabic  
Original: English

# مؤتمر الدول الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد



فريق استعراض التنفيذ

الدورة العاشرة

فيينا، ٢٧-٢٩ أيار/ مايو ٢٠١٩

البند ٢ من جدول الأعمال المؤقت\*

استعراض تنفيذ اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد

## تنفيذ الفصل الخامس (استرداد الموجودات) من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد

تقرير مواضيعي من إعداد الأمانة

ملخص

يتضمّن هذا التقرير تجميعاً لأشيع وأنسب ما يرد من معلومات عن التجارب الناجحة والممارسات الجيدة والتحديات المستبانة والملاحظات التي أُبديت أثناء الدورة الثانية لآلية استعراض تنفيذ اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد فيما يتعلق بتنفيذ الفصل الخامس (استرداد الموجودات) من الاتفاقية.

\* CAC/COSP/IRG/2019/1



الرجاء إعادة استعمال الورق

170419 170419 V.19-01599 (A)



## أولاً- النطاق والهيكلي


- ١- يتضمن هذا التقرير المواضيعي تجميعاً لأشيع وأنسب ما ورد من معلومات عن التجارب الناجحة والممارسات الجيدة والتحديات المستبانة والملاحظات التي أُبديت في الخلاصات الوافية وتقارير الاستعراضات القطرية، مُصنفة حسب الموضوع، من أجل تقديمها إلى فريق استعراض التنفيذ لتكون أساساً للعمل التحليلي للفريق وفقاً للفقرتين ٣٥ و ٤٤ من الإطار المرجعي لآلية استعراض تنفيذ اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد.
- ٢- ويتضمن هذا التقرير معلومات عن تنفيذ الفصل الخامس (استرداد الموجودات) من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد من جانب الدول الأطراف المستعرضة في الدورة الثانية للآلية. ويستند التقرير إلى المعلومات الواردة في تقارير الاستعراضات القطرية العشرين التي كانت قد اكتملت أو شارفت على الاكتمال في وقت إعداد هذا التقرير.<sup>(١)</sup> ويركز التقرير على الاتجاهات الحالية في التنفيذ ويورد أمثلة له، ويتضمن جداول وأشكالاً توضح أشيع التحديات والممارسات الجيدة.
- ٣- وبما أن مختلف المواد الواردة في الفصول المواضيعية الأربعة للاتفاقية مرتبطة ارتباطاً وثيقاً، فقد استند هذا التقرير إلى التقارير المواضيعية السابقة عن تنفيذ الفصل الخامس، وكذلك الفصلين الثالث والرابع من الاتفاقية، اللذين استعرضا في الدورة الأولى. ويتبع هيكل هذا التقرير الخلاصات الوافية، ومن ثم فهو يصنف المواد والمواضيع المترابطة ارتباطاً وثيقاً في مجموعات.

## ثانياً- ملاحظات عامة بشأن التحديات والممارسات الجيدة في تنفيذ الفصل الخامس من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد

- ٤- تقدم الأشكال والجداول التالية لمحة عامة عن أشيع التحديات والممارسات الجيدة في سياق تنفيذ الفصل الخامس.

الشكل ١

التحديات المستبانة في تنفيذ الفصل الخامس من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد




(١) تستند البيانات المستخدمة في إعداد هذا التقرير إلى الاستعراضات القطرية المنجزة حتى ٢٠ شباط/فبراير ٢٠١٩.

## الجدول ١

## أشيع التحديات في تنفيذ الفصل الخامس من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد

مواد الاتفاقية	عدد الدول التي قُدمت لها توصيات	عدد التوصيات الصادرة	أشيع التحديات في التنفيذ (مرتبة حسب شيوع التحديات المستبانه)
المادة ٥٢	١٨	٥٧	تحديد الأشخاص المعرضين سياسياً (كبار المسؤولين والمقرين منهم) والمالكين المنتفعين على المستويين الأجنبي والمحلي؛ والإبلاغ عن المصالح الأجنبية؛ وفعالية نظام إقرارات الذمة المالية؛ وحظر "المصارف الوهمية"؛ ونقص موارد السلطات المختصة
المادة ٥٤	١٣	٥٠	غياب أو محدودية المصادر غير المستندة إلى إدانة؛ وعدم الإنفاذ المباشر لأوامر المصادر الأجنبية، أو استبعاد بعض الجرائم المنصوص عليها في الاتفاقية؛ وعدم وجود آليات للحفاظ على الممتلكات لأغراض المصادر؛ وعدم وجود تدابير تسمح بتجميد الممتلكات أو الحجز عليها بناءً على أمر أو طلب من دولة أجنبية
المادة ٥٥	١٣	٣٥	عدم وجود آليات لإنفاذ الأوامر الأجنبية، أو استصدار أوامر محلية بالتفتيش أو الحجز أو المصادرة؛ وعدم وجود التزامات بمنح الدولة الطرف الطالبة، قبل رفع أي تدبير مؤقت، فرصة لعرض ما لديها من أسباب تستدعي مواصلة ذلك التدبير؛ وعدم إمكانية استخدام الاتفاقية كأساس تعاهدي
المادة ٥٧	١٢	٥٥	عدم كفاية التدابير التشريعية أو التدابير الأخرى المتخذة لإرجاع العائدات إلى الدول الطالبة؛ وعدم وجود تنظيم لمسألة التكاليف أو اقتطاع النفقات في سياق تقديم المساعدة القانونية المتبادلة
المادة ٥٣	١١	٢٧	عدم وجود آليات تُمكن الدول الأجنبية من تثبيت حقها في ممتلكات أو تثبيت ملكيتها لها، أو الحصول على تعويض عن الأضرار، أو الاعتراف بما كمالك شرعي للممتلكات في سياق إجراءات المصادرة الأجنبية
المادة ٥١	٨	١٣	تعقد إجراءات استرداد الموجودات؛ وعدم كفاية التشريعات و/أو إجراءات المساعدة القانونية المتبادلة؛ وضعف قدرات السلطات المختصة
المادة ٥٨	٨	١٠	صلاحيات وحدات الاستخبارات المالية لتجميد الموجودات في حالات الطوارئ، وقصور قدراتها، بما في ذلك في مجال التعاون الدولي
المادة ٥٦	٦	٦	عدم إدماج المعايير الإقليمية في القانون المحلي؛ وعدم كفاية التدابير ونطاق التغطية فيما يتعلق بالإرسال التلقائي للمعلومات
المادة ٥٩	٦	٦	ضعف القدرة على استخدام الاتفاقية كأساس تعاهدي؛ وعدم وجود اتفاقات أو ترتيبات ثنائية أو متعددة الأطراف

الشكل ٢  
الممارسات الجيدة المستبانة في تنفيذ الفصل الخامس من اتفاقية الأمم المتحدة  
لمكافحة الفساد



الجدول ٢  
أشيع الممارسات الجيدة في تنفيذ الفصل الخامس من الاتفاقية

مواد الاتفاقية	عدد الدول التي لديها ممارسات جيدة	عدد الممارسات الجيدة	أشيع الممارسات الجيدة (مرتبة حسب شيوع الممارسات الجيدة المستبانة)
المادة ٥٢	٨	١١	تعريف الأشخاص المعرضين سياسياً (كبار المسؤولين والمقربين منهم) يشمل كبار المسؤولين والمقربين منهم على المستوى المحلي؛ وإنشاء سجل للحسابات المصرفية أو المالكين المنتفعين؛ وتبادل الاستخبارات المالية مع الدول الأخرى
المادة ٥٤	٧	٧	القدرة على توفير التعاون الدولي في تدابير استرداد الموجودات في سياق الإجراءات المستندة إلى إدانة والإجراءات غير المستندة إلى إدانة؛ ومحدودية المتطلبات الإثباتية والرقابية اللازمة لإنفاذ أمر تجريم أو حجز أو مصادرة أجنبي، أو استصدار أمر محلي بذلك
المادة ٥٥	٤	٧	التعاون والتشاور الوثيقان بين الدولة الطالبة والدولة متلقية الطلب؛ واستخدام الاتفاقية كأساس قانوني لتقديم المساعدة القانونية المتبادلة
المادة ٥١	٤	٥	المشاركة النشطة في تطوير التعاون الدولي وتعزيزه؛ ووجود ترتيبات مؤسسية لاسترداد الموجودات
المادة ٥٩	٣	٣	استخدام مختلف الشبكات والاتفاقات لتيسير التعاون الدولي
المادة ٥٣	٢	٢	معاملة الدول الأجنبية معاملة الشخصيات الاعتبارية الأخرى
المادة ٥٦	١	١	التبادل التلقائي للمعلومات مع طائفة واسعة من الجهات المناظرة
المادة ٥٧	١	١	إعادة الممتلكات إلى الأطراف الثالثة الحسنة النية
المادة ٥٨	١	١	التعاون الوثيق مع الوحدات الاستخباراتية المالية الأخرى

## ثالثاً - تنفيذ الفصل الخامس من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد

### ألف - الحكم العام؛ والتعاون الخاص؛ والاتفاقات والترتيبات الثنائية والمتعددة الأطراف (المواد ٥١ و ٥٦ و ٥٩)

٥ - تماشياً مع المعلومات المقدمة في التقرير المواضيعي السابق، أفادت جميع الدول الأطراف بأن لديها إطاراً محلياً أو ترتيبات مختلفة لاسترداد الموجودات (المادة ٥١). فعلى المستوى التنظيمي، وضعت أكثر من ثلث الدول الأطراف إطاراً قوياً وشاملاً لاسترداد الموجودات. ويمكن للدول الأخرى، بدرجات متفاوتة، أن تُطبق الإجراءات الواردة في تشريعاتها الوطنية، مثل قانون المساعدة القانونية المتبادلة أو قانون الإجراءات الجنائية أو قانون مكافحة غسل الأموال، لمصادرة الموجودات وإعادةها. وقد سنت دولتان من الدول الأطراف تشريعات بشأن استرداد الموجودات في صك تشريعي واحد أو مخصص، وصاغت دولتان من الدول الأطراف دليلاً بشأن استرداد الموجودات لتيسير العملية ذات الصلة، في حين وضعت ثلاث دول مبادئ توجيهية لتقديم المساعدة القانونية المتبادلة، أو هي بصدد الانتهاء من وضعها. وأفادت بعض دول بأنها في المراحل الأولى من وضع نظام لاسترداد الموجودات.

٦ - وعلى المستوى المؤسسي، كان عدد قليل من الدول التي أنجزت استعراضاتها قد سمى كياناً منفصلاً لاسترداد الموجودات، في حين كانت دولة واحدة في وقت إجراء الاستعراض بصدد إنشاء هذا الكيان. وكانت دولة أخرى قد أنشأت فرقة عمل متخصصة مشتركة بين الوكالات لاسترداد الموجودات بغرض اتباع نهج منسق ومتكامل لمصادرة الموجودات، وكانت عدة دول قد أنشأت كياناً متخصصاً لإدارة الموجودات، في حين استخدمت بعض دول نهجاً يتسم بمزيد من اللامركزية تشارك فيه مؤسسات مثل أجهزة النيابة العامة، والسلطات الضريبية والمالية، والشرطة لتتبع الموجودات والحفاظ عليها وإدارتها قبل مصادرتها. وفي هذا السياق، أفادت إحدى الدول بأن المبادئ التوجيهية بشأن إدارة الموجودات تُستخدم بانتظام لمساعدة كل جهاز من أجهزة إنفاذ القانون في التعامل مع إدارة الموجودات المحجوزة والحفاظ عليها. وأوصي بأن تنظر بعض الدول التي ليست لديها ترتيبات مؤسسية ذات صلة في إنشاء وكالة مخصصة لاسترداد الموجودات، دون الإخلال بقوانينها المحلية.

٧ - وعلى الصعيد العملي، عرض عدد من الدول تجارب وخبرات ناجحة في مجال استرداد الموجودات. وأشارت بعض الدول إلى أنه على الرغم من أنها لم تتلق قط أي طلبات تتعلق باسترداد الموجودات، فإنها قادرة على تقديم هذه المساعدة بموجب نظمها القانونية المحلية.

٨ - وتماشياً مع المعلومات المقدمة في التقرير المواضيعي السابق، أحازت جميع الدول تقريباً التي جرى استعراضها حتى الآن الإرسال التلقائي للمعلومات الذي قد يؤدي إلى تقديم طلب بموجب الفصل الخامس من الاتفاقية (المادة ٥٦). ونصت بعض الدول على إرسال المعلومات في قوانينها الخاصة بمكافحة غسل الأموال، بينما نصت عدة دول أخرى على هذه الأحكام في تشريعاتها بشأن تبادل المساعدة القانونية، ونصت عليها دولة واحدة في قانونها المتعلق بمكافحة الفساد. وفي حالات أخرى، كان لدى الدول التي لم تصدر تشريعات محددة بشأن الإرسال التلقائي للمعلومات بالفعل

ممارسة حالية لتقديم المساعدة دون طلب مسبق. ومكنت معظم الدول وحدات استخباراتها المالية من تبادل المعلومات دون طلب مسبق بحكم عضويتها في مجموعة إيغمونت لوحدة الاستخبارات المالية، وهي منبر للتبادل الآمن للخبرات والاستخبارات المالية من أجل مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب. وبالإضافة إلى ذلك، أفادت عدة دول بأنها تستطيع استخدام قنوات إنفاذ القانون أو شبكات استرداد الموجودات لتبادل المعلومات على نحو استباقي. وأفادت دولة واحدة أن التبادل التلقائي للمعلومات غير ممكن بسبب عدم وجود أساس قانوني.

٩- وكانت جميع الدول المبلّغة قد صادقت على اتفاقات ثنائية أو متعددة الأطراف، أو أبرمت ترتيبات ذات صلة لتعزيز التعاون الدولي بموجب الفصل الخامس (المادة ٥٩). ويتمشى هذا مع المعلومات المقدمة في التقرير المواضيعي السابق (CAC/COSP/IRG/2018/5). واعتمدت بعض الدول أيضاً على عدد من شبكات إنفاذ القانون أو شبكات المساعدة القانونية المتبادلة لاسترداد الموجودات. وعلاوة على ذلك، يمكن للعديد من الدول الأطراف أن تستخدم الاتفاقية كأساس قانوني للتعاون الدولي، وأن تجيز التطبيق المباشر لأحكامها التلقائية التنفيذ.

## باء- منع وكشف إحالة العائدات المتأتية من الجريمة؛ ووحدة المعلومات الاستخبارية المالية (المادتان ٥٢ و ٥٨)

١٠- أفادت الدول الأطراف بأنها اتخذت سلسلة من التدابير لمنع وكشف وإحالة العائدات المتأتية من الجريمة، بما في ذلك استخدام نهج قائم على تقييم المخاطر (المادة ٥٢)، وقد لوحظ هذا الاتجاه أيضاً في التقرير المواضيعي السابق. وأفادت جميع الدول تقريباً بأن لديها متطلبات مختلفة في قوانينها الخاصة بمكافحة غسل الأموال والتشريعات الأخرى بشأن توكي المؤسسات المالية العناية الواجبة تجاه الزبائن (الفقرة ١ من المادة ٥٢)، وإن تبين أن تشريعات إحدى الدول لا تتضمن التزاماً عاماً بتوكي العناية الواجبة تجاه الزبائن. ولدى جميع الدول، باستثناء دولتين، تدابير سارية لتحديد هوية المالكين المنتفعين للأموال المودعة في حسابات عالية القيمة. وفي هذا الصدد، اعتبر إنشاء سجل للملاك المنتفعين في العديد من دول الاتحاد الأوروبي من الممارسات الجيدة. ولدى جميع الدول تقريباً تدابير لإجراء فحص دقيق للحسابات التي يُطلب فتحها أو يُحتفظ بها من قبل، أو نيابة عن، الأشخاص المعرضين سياسياً (كبار المسؤولين والمقربين منهم) أو أفراد أسرهم أو أشخاص وثيقي الصلة بهم. وعلى الرغم مما سبق، لا يمكن تحديد اتجاه مشترك فيما يتعلق بمعاملة الأشخاص المعرضين سياسياً المحليين مقارنةً بالأشخاص المعرضين سياسياً الأجانب. وقدمت بعض الدول تعريفاً للمقصود بمصطلح الأشخاص المعرضين سياسياً المحليين، ولكنها واجهت تحديات في تحديد المقصود بالأشخاص المعرضين سياسياً الأجانب، فعلى سبيل المثال، تعد إحدى الدول عادةً نبذات عن الأشخاص المعرضين سياسياً المحليين وتبادلها مع المؤسسات المالية الأخرى، وهي ممارسة لا تنطبق على الأشخاص المعرضين سياسياً الأجانب. وتستبعد عدة دول أخرى كبار المسؤولين والمقربين منهم المحليين من تعريفها للأشخاص المعرضين سياسياً. وفي هذا الصدد، رأت إحدى الدول أن الأشخاص المعرضين سياسياً الأجانب يُشكلون دائماً مخاطر شديدة، بينما لا يمكن تحديد المخاطر التي يُشكلها الأشخاص المعرضون سياسياً المحليون إلا على أساس كل حالة على حدة.

١١- وقد أصدرت غالبية الدول إرشادات أو مبادئ توجيهية للكيانات المبلغة بشأن تطبيق فحص دقيق وإبلاغ المؤسسات المالية بهوية شخصيات طبيعية أو اعتبارية معينة يُتوقع من تلك المؤسسات أن تُطبق الفحص الدقيق على حساباتها (الفقرة ٢ من المادة ٥٢). ولدى جميع الدول تشريعات تنص على احتفاظ المؤسسات المالية بسجلات وافية للحسابات والمعاملات (الفقرة ٣ من المادة ٥٢). وتراوحت فترة الاحتفاظ بتلك السجلات بين ٥ سنوات و ١٥ سنة، غير أن إحدى الدول أفادت بأن متطلبات الاحتفاظ بالسجلات لديها لا تنطبق على المالكين المنتفعين. وكان لدى جميع الدول، باستثناء دولتين، تدابير لمنع إنشاء مصارف ليس لها حضور مادي ولا تنتسب إلى مجموعة مالية خاضعة للرقابة (الفقرة ٤ من المادة ٥٢). وتُلزم المؤسسات المالية في معظم الدول بفرض الدخول في علاقات مع تلك "المصارف الوهمية". كما أفادت غالبية الدول بشأن تدابيرها المتعلقة بحظر الاستمرار في علاقة مصرف مراسل مع تلك المؤسسات أو المؤسسات المالية الأجنبية الأخرى التي تسمح لمصارف ليس لها حضور مادي ولا تنتسب إلى مجموعة مالية خاضعة للرقابة باستخدام حساباتها.

١٢- وأفادت معظم الدول الأطراف بأن لديها نظاماً لإقرارات الذمة المالية لمستويات معينة من الموظفين العموميين (الفقرة ٥ من المادة ٥٢). وذكرت بعض الدول أن أفراد الأسرة المباشرين، مثل الأزواج والأبناء، لمجموعة مختارة من الموظفين العموميين يخضعون لنفس التزامات إقرار الذمة المالية، في حين أفادت دولتان بتوسيع نطاق هذه النظم لتشمل جميع الموظفين العموميين. وفيما يتعلق بالتحقق، أفادت بعض الدول بعدم كفاية الموارد أو الوسائل المستخدمة للتحقق من إقرارات الذمة المالية. وأشارت بضع دول من الدول الأطراف إلى أنها تستخدم أدوات إلكترونية لتقديم الإقرارات والتحقق منها، أو تعمل على استحداث مثل تلك الأدوات. وأشارت إحدى الدول التي لا يوجد لديها نظام لإقرار الذمة المالية لموظفيها العموميين أن وجود مثل هذا النظام لضمان الشفافية فيما يتعلق بالوضع المالي الشخصي للموظفين يُعتبر تدخلاً في الحق في الخصوصية، وإن كان الموظفون العموميون في تلك الدولة ملزمين بتقديم إقرارات ضريبية على دخولهم وموجوداتهم في جميع أنحاء العالم. وفرضت أكثر من نصف الدول التي تُطبق نظم لإقرارات الذمة المالية جزاءات على عدم الامتثال.

١٣- وكان هناك بعض التباين بين الدول الأطراف فيما يتعلق بإمكانية اطلاع الجمهور على إقرارات الذمة المالية، إذ قصر عدد من الدول حق الاطلاع على تلك الإقرارات على سلطات إنفاذ القانون. وفي بعض الدول الأطراف، تظل الإقرارات سرية بصفة عامة ما لم يلزم الإفصاح عنها على وجه التحديد في حالات خاصة. فعلى سبيل المثال، أفادت إحدى الدول بأن الإقرارات غير متاحة على شبكة الإنترنت، ولكن يمكن طلبها من المحكمة الدستورية، التي سُميت المؤسسة الوديعية. وأشارت دولة أخرى إلى أنها تتيح الاطلاع على الإقرارات عند الطلب على أساس حرية الاطلاع على المعلومات. وعلى الرغم مما سبق، تُتيح عدة دول للجمهور الاطلاع على الإقرارات بشكل موجز أو من خلال سجل عام. وفيما يتعلق بالموجودات الأجنبية، تنطبق متطلبات الإفصاح في بعض الدول على الممتلكات والمصالح المالية الأجنبية سواءً بسواء، بينما لا تخضع الموجودات الأجنبية في دول أخرى لمتطلبات الإفصاح عن الموجودات. وأفادت بضع دول فقط

بأنه يمكنها تبادل تلك المعلومات مع السلطات المختصة في الدول الأطراف الأخرى متى كانت تلك المعلومات مطلوبة لاسترداد عائدات متأتية من جرائم الفساد.

١٤- وأفاد عدد قليل من الدول بأنها اتخذت تدابير لإلزام الموظفين العموميين المعنيين الذين لهم مصلحة في حساب مالي في دولة أجنبية أو سلطة توقيح أو سلطة أخرى على ذلك الحساب بأن يبلغوا السلطات المعنية عن تلك العلاقة، وأن يحتفظوا بسجلات ملائمة فيما يتعلق بتلك الحسابات (الفقرة ٦ من المادة ٥٢). وتلزم إحدى الدول موظفيها العموميين بالإبلاغ عن دخلهم وموجوداتهم في جميع أنحاء العالم في إقرارهم الضريبية. وفي حال عدم وجود مثل تلك التدابير، تلقت العديد من الدول توصيات للنظر في اتخاذ تدابير لإلزام الموظفين العموميين المعنيين بالإبلاغ عن تلك العلاقة والاحتفاظ بالسجلات، وكذلك النظر في تدابير لفرض جزاءات مناسبة على عدم الامتثال.

١٥- وتماشياً مع المعلومات المقدمة في التقرير المواضيعي السابق، أنشأت جميع الدول وحدات للاستخبارات المالية مسؤولة عن تلقي البلاغات عن المعاملات المالية المشبوهة وتحليلها وتعميمها على السلطات المختصة (المادة ٥٨). وبالإضافة إلى ذلك، فإن جميع الدول الأطراف، باستثناء ثلاث دول، أعضاء في مجموعة إيغمنت لوحدات الاستخبارات المالية، على الرغم من التباين في نماذج وولايات الوحدات المختلفة، إذ يناط ببعضها مهام إدارية وتحقيقية، في حين تضطلع أخرى بوظائف إدارية في المقام الأول. ومن أوجه الاختلافات البارزة قدرة وحدات الاستخبارات المالية على اتخاذ تدابير مؤقتة في حالات الطوارئ. فعلى سبيل المثال، ذُكر أنه يمكن لبعض الوحدات تجميد الموجودات أو تعليق المعاملات لمدة تصل إلى ٤٨ ساعة في الحالات العاجلة، في حين لا تمتلك وحدات أخرى هذه الصلاحيات، ولا يسعها سوى اللجوء إلى أجهزة إنفاذ القانون أو القضاء. ومن التحديات الأخرى المستبانة عدم كفاية الموارد المخصصة للوحدات، وغياب التنسيق الداخلي، وعدم كفاية الإبلاغ عن المعاملات المشبوهة.

## جيم- تدابير الاسترداد المباشر للممتلكات، وآليات استرداد الممتلكات من خلال التعاون الدولي في مجال المصادرة، والتعاون الدولي لأغراض المصادرة (المواد ٥٣ و ٥٤ و ٥٥)

١٦- في معظم الدول المستعرضة يُمكن للدول الأجنبية أن ترفع دعوى مدنية لتثبيت حقها في ممتلكات أو لتثبيت ملكيتها لها أو التماس تعويض عن الأضرار التي لحقت بها نتيجة فعل مجرم وفقاً للاتفاقية (الفقرتان (أ) و(ب) من المادة ٥٣). وقد أسست دولة واحدة ولاية قضائية صريحة على الدعاوى المدنية التي ترفعها الدول الأطراف في الاتفاقية فيما يتعلق بالتعويض عن الأضرار أو الاعتراف بحقوق الملكية في الأموال المتأتية من خلال أعمال الفساد. وأشارت الدول الأخرى إلى وجود تشريعات تمنح الشخصيات الاعتبارية، بما يشمل الدول، حق المثل أمام المحكمة، أو تبين حق الدول الأطراف في رفع دعاوى مدنية بموجب الأحكام العامة بشأن الدعاوى المدنية وفقاً للقانون العام. وذكرت بعض الدول الأطراف أنه لا يوجد لديها لوائح تمنع الدول الأجنبية من رفع دعوى مدنية. وأشارت عدة دول إلى ضرورة الامتثال للإجراءات المدنية المحلية، بما في ذلك الحاجة إلى تعيين محام محلي، أو إثبات مصلحة مشروعة، أو دفع ضمان قبل النظر في الدعوى. وأشارت دولة واحدة فقط إلى عدم وجود أي وسيلة يُمكن للدول الأجنبية من خلالها رفع دعوى



للحصول على تعويض، وأنه لا يُمكن للمحاكم أو السلطات المختصة في تلك الدولة، عند اتخاذها قراراً بشأن المصادرة، أن تعترف بمطالبة من دولة أخرى باعتبارها مالكة شرعية للممتلكات المكتسبة عن طريق ارتكاب جرم. وأشارت نصف الدول إلى أنه لم يسبق قيام دولة أجنبية برفع دعاوى مدنية أمام محاكمها.

١٧- وفيما يتعلق بالتدابير اللازمة للسماح للمحاكم أو السلطات المختصة بالاعتراف بمطالبة دولة طرف أخرى كمالك شرعي للممتلكات عندما يتعين اتخاذ قرار بشأن المصادرة (الفقرة ج) من المادة ٥٣)، أشارت العديد من الدول إلى اللوائح العامة بشأن حماية الأطراف الثالثة الحسنة النية في الإجراءات الجنائية الخاضعة للتنظيم في جميع الدول (الفقرة ٨ من المادة ٥٥). وشملت الخيارات الممكنة تمكين السلطات أو المحاكم من إصدار أوامر برد الممتلكات حتى دون رفع دعوى بشأن الملكية؛ ومنح الطرف الثالث المتضرر، عند الطلب، عائدات الجريمة أو قيمتها أو إيرادات بيعها؛ أو تثبيت الملكية من خلال إثبات أن الموجودات لم تتأت من عائدات إجرامية. وأفادت إحدى الدول بأنه يمكن للضحايا وممثليهم وورثتهم رفع دعاوى جنائية بهدف الاعتراف بملكيتهم الشرعية. وفي بعض الدول، يلزم إقامة المطالبات المدنية من خلال دعوى مدنية، يمكن بدورها رفعها في محكمة جنائية أو ضمها إلى إجراءات جنائية قيد النظر، وفي إحدى الدول، يمكن أخذ الدعاوى المدنية المنظورة أو المزمعة في الاعتبار عند اتخاذ قرار بشأن طلب المصادرة. وأشار عدد من الدول الأطراف إلى عدم وجود سبيل على الصعيد المحلي للاعتراف بالملكية الشرعية للدول الأجنبية في سياق إجراءات المصادرة، وإن ذكرت إحدى الدول أنها تجري إصلاحاً تشريعياً في هذا الصدد.

١٨- ولم تُشر معظم الدول الأطراف إلى آلية محددة لإخطار الضحايا المحتملين أو المالكين الشرعيين للممتلكات. وفي إحدى الدول، إذا لم تلاحق الجريمة الأساسية قضائياً أو لم تصدر إدانة، يُنشر قبل المصادرة إشعار في الجريدة الرسمية موجه إلى أي شخص يدعي أن له حقاً في الممتلكات للمثول أمام المحكمة لتوضيح الأسباب الداعية إلى عدم مصادرة الممتلكات. وفي دولة أخرى، عندما يكون مالك الممتلكات غير معروف أو يتعذر العثور عليه، يجب نشر إشعار في صحيفتين يوميتين متداولتين من أجل تحديد الأطراف الثالثة الحسنة النية.

١٩- واتخذت غالبية الدول الأطراف تدابير للسماح بمصادرة الممتلكات دون إدانة جنائية (الفقرة ١ ج) من المادة ٥٤)، إما عن طريق مصادرة الممتلكات العينية في إطار الإجراءات الجنائية، أو من خلال إجراءات المصادرة المدنية. وقصرت بعض الدول أسباب المصادرة غير المستندة إلى إدانة على وفاة المدعى عليه أو فراره، بينما أضافت بعض الدول مجرد غياب المدعى عليه، واكتفت دول أخرى بوجود أسباب كافية للمصادرة، دون أن يكون من الممكن الفصل فيها في إطار الإجراءات الجنائية بسبب عدم معرفة الجاني مثلاً. وأنشأت إحدى الدول ما يُسمى بالمصادرة الوقائية الإلزامية للأشخاص الذين يُعتبرون "خطرين بصفة عامة"، ومنهم الأشخاص الذين يُشتبه في قيامهم باختلاس أموال عامة، أو الذين يُعتبرون من "معتادي الرشوة" أو الذين "اعتادوا العيش على عائدات الأنشطة غير القانونية". ويمكن مباشرة إجراءات المصادرة في تلك الدولة حتى بعد وفاة المشتبه فيه، مع حجب حقوق حماية الطرف الثالث عن ورثة تلك الممتلكات، ولم يعتمد عدد من الدول المصادرة غير المستندة إلى إدانة، وقصرت دولة واحدة المصادرة المدنية

على عائدات أو أدوات "الأنشطة المتعلقة بالجرائم الخطيرة"، وفي دولة طرف واحدة، لا يمكن مباشرة الإجراءات دون إذانة سوى في حالات الإثراء غير المشروع.

٢٠- وفيما يتعلق بالفقرة ٢ (ج) من المادة ٥٤، أبلغت بعض الدول عن التدابير التي اتخذتها فيما يتعلق بإدارة الموجودات المصادرة. وأشارت إحدى الدول إلى أن كل جهاز من أجهزة إنفاذ القانون يتولى إدارة الموجودات المحجوزة والحفاظ عليها وفقاً لمبادئه التوجيهية، وأنه بمجرد مصادرة هذه الموجودات، يمكن للجهاز بيعها أو استخدامها في عملياته. وخصصت بضع دول أجهزة لإدارة الموجودات، ووضعت دولة واحدة بشكل صريح الممتلكات المحجوزة أو المصادرة في سياق التعاون الدولي تحت سلطة الجهاز المختص. وأفادت إحدى الدول الأطراف بأن سلطتها المختصة تنقصها القدرات والموارد، وأن إدارة الموجودات ينطوي في المقام الأول على تخزين الموجودات في مرفق مخصص. وفي دولة أخرى، تتضمن إدارة الموجودات بشكل صريح تقييم جودة الموجودات وتحديد الخطوات اللازمة للحفاظ عليها، مثل تنفيذ عمليات البيع والاستثمار ووضع العائدات في صندوق استثماني. وكان لدى دولة أخرى خيار تعيين أمناء أو مديري موجودات يمكنهم القيام بأي تصرف يعتبرونه ضرورياً أو مناسباً في حدود المعقول للحفاظ على الممتلكات وقيمتها، أو حمايتها، بما في ذلك أن يصبحوا أطرافاً في أي إجراءات مدنية تؤثر على الممتلكات، مع ضمان التأمين على الممتلكات أو الإشراف على الموظفين متى كانت الممتلكات عبارة عن تجارة أو عمل تجاري. وفي وقت الاستعراض، كانت هناك دولتان تنظران في إنشاء مكتب مركزي لإدارة الموجودات.

٢١- ويمكن إنفاذ أوامر المصادرة الصادرة عن محكمة في دولة طرف أخرى في معظم الدول (الفقرة ١ (أ) من المادة ٥٤). ويسمح عدد من الدول الأطراف بالإنفاذ المباشر للأحكام القضائية وأوامر المصادرة الأجنبية، في حين تسمح بضع دول من الدول الأطراف أيضاً بالإنفاذ المباشر لأوامر المصادرة الأجنبية غير المستندة إلى إذانة. وفي بعض الدول، تقوم السلطات المحلية، أي السلطة المركزية أو النائب العام أو المحكمة المختصة، بمراجعة أوامر المصادرة الأجنبية والتحقق من صحتها من أجل إعمالها وجعلها قابلة للنفاذ. وتطبق إحدى الدول الأطراف نهجاً مختلطاً، حيث تسمح بالإنفاذ المباشر لأوامر المصادرة الصادرة عن الدول التي تربطها بها معاهدة، وتشترط استصدار قرار محلي بشأن قابلية إنفاذ الأوامر الصادرة عن دول أخرى، وهذا القرار بدوره يلزم اتخاذه وفقاً للتشريعات المحلية. وقصرت إحدى الدول إنفاذ أوامر المصادرة على الأوامر الصادرة بشأن جريمة أساسية "خطيرة" وفقاً للتشريع المحلي للدولة متلقيه الطلب. وتقبل تلك الدولة بدورها الشهادة التي تصدر عن سلطة أجنبية مختصة وتفيد بأن أمر المصادرة نافذ وغير خاضع للطعن كدليل كاف على تسجيل أمر المصادرة الأجنبي. وأفادت ثلاث دول أطراف بأنها لا تستطيع إنفاذ أمر مصادرة أجنبي سواء بشكل مباشر أو على يد السلطات المحلية، إذ يتعين استصدار أمر مصادرة محلي بناءً على أمر المصادرة الأجنبي. وفي دولتين يمكن فيهما الإنفاذ المباشر لأوامر المصادرة الأجنبية، غالباً ما يُشرع في إجراءات المصادرة المحلية بالتوازي من أجل تسريع العملية. ويُستخدم الطلب الأجنبي كإثبات في الإجراءات ويرفق بإقرار كتابي. وفي إحدى الدولتين المذكورتين، يمكن عقب الإجراء السابق لإنفاذ المصادرة، أو التفويض أو الحجز بدلاً من ذلك، في غضون ٢٤ ساعة. وأشارت عدة دول إلى أنها لم تتلق أي طلبات لإنفاذ أوامر مصادرة أجنبية حتى الآن.

٢٢- ويمكن لمعظم الدول تنفيذ أوامر التجميد أو الحجز الأجنبية، أو الطلبات المقدمة من دولة أخرى بالتجميد أو الحجز، إما بشكل مباشر - وإن كان يلزم في بعض الأحيان وجود قرار محلي بشأن قابلية الإنفاذ استناداً إلى معايير الإثبات المحلية - أو بشكل غير مباشر من خلال إصدار أمر محلي مقابل (الفقرة ٢ (أ) و(ب) من المادة ٥٤). وفي إحدى الدول، يستند إصدار أمر محلي على تسجيل الأمر الأجنبي لاحقاً، بينما في دولة أخرى، وكما هو الحال بالنسبة لأوامر المصادرة، لا يمكن إنفاذ الطلبات الأجنبية بالتجميد أو الحجز إلا متى اعتبرت الجريمة الأساسية "خطيرة" بموجب التشريعات المحلية للدولة متلقية الطلب. وقصرت دولتان إنفاذ أوامر التفتيش والحجز على الأوامر المتعلقة بجرائم أساسية معينة مثل غسل الأموال والرشوة، بينما لا تنفذ إحدى الدولتين المذكورتين إلا أوامر التفتيش والحجز المقدمة من دول محددة. وعلى الرغم من أنه يمكن في دولتين استصدار أمر تفتيش أو حجز محلي وإنفاذه بناءً على أمر أجنبي، فإنه لا توجد لدى الدولتين المذكورتين آلية لتجميد أو حجز الممتلكات بناءً على طلب من دولة أخرى. وأفادت أربع دول أطراف بأنه يمكنها إصدار أوامر تجميد محلية بشكل استباقي، دون طلب أو أمر من محكمة أجنبية، وفي دولة واحدة يمكن إصدار الأمر استناداً حتى إلى تقارير وسائل الإعلام وحدها. وأشارت أربع دول أطراف إلى أنه لا يشترط وجود قنوات دبلوماسية لتوجيه طلبات المساعدة القانونية المتبادلة بشأن تجميد أو حجز الموجودات، بل يكفي وجود التعاون غير الرسمي، مثل التعاون بين أجهزة الشرطة أو التعاون بين وحدات الاستخبارات المالية أو مكاتب استرداد الموجودات. وفي إحدى الدول، يمكن لوحدة الاستخبارات المالية أن تصدر أوامر تجميد إدارية لمدة تصل إلى سبعة أيام.

٢٣- ورغم أن معظم الدول لديها لوائح سارية لتيسير تنفيذ طلبات المساعدة القانونية المتبادلة المتعلقة بالتفتيش أو الحجز أو المصادرة (المادتان ٥٤ و٥٥، الفقرتان ١ و٢)، أشارت العديد من الدول إلى أنها لم تتلق أي طلبات حتى الآن بشأن إنفاذ أوامر مصادرة أجنبية، وأن خبراتها محدودة عموماً فيما يتعلق بطلبات المساعدة القانونية المتبادلة، بما في ذلك بشأن استرداد الموجودات. وبالتالي، لا يمكن تقييم تنفيذ الفقرتين ١ و٢ من المادة ٥٥ في بعض الدول. وفي بضع دول، تتخذ التدابير المتعلقة بإنفاذ طلبات التفتيش أو الحجز أو المصادرة رهناً بتقدير السلطات المحلية، في حين قصرت دولة واحدة التعاون على الطلبات المقدمة بموجب قانون مكافحة غسل الأموال لديها، وقصرت دولة أخرى المساعدة على إصدار أوامر التفتيش. وذكرت إحدى الدول أنها اكتشفت، أثناء تحقيق أولي استند فقط إلى طلب غير رسمي، ممتلكات محتملة للجاني في دولتين أخريين، وأحيلت المعلومات ذات الصلة إلى الدولة الطرف الطالبة.

٢٤- وتنظم جميع الدول الأطراف على المستوى المحلي المحتوى المطلوب في طلبات المساعدة القانونية المتبادلة (الفقرة ٣ من المادة ٥٥)، ويخضع تقديم المساعدة لأحكام القوانين والقواعد الإجرائية المحلية، أو أي اتفاق أو ترتيب ثنائي أو متعدد الأطراف (الفقرة ٤ من المادة ٥٥). ويتضمن المحتوى المطلوب إدراجه في الطلبات المعلومات اللازمة للوفاء بشرط ازدواجية التجريم، أو تفاصيل الإجراءات أو المتطلبات الخاصة التي يجب الامتثال لها، أو الإطار الزمني المطلوب لتنفيذ الطلب. واشترطت إحدى الدول الأطراف تقديم بيان يحدد التدابير التي اتخذتها الدولة الطالبة لتوجيه إشعار مناسب للأطراف الثالثة الحسنة النية، ولضمان مراعاة الأصول القانونية. وأفادت دولة أخرى بأنها تشترط تقديم ترجمة موثقة معتمدة من مترجم معتمد من المحكمة إلى إحدى

لغائها الرسمية، في حين تسمح إحدى الدول بتقديم الطلب والوثائق المصاحبة بلغة الطرف الطالب أو الطرف المتلقي. وقدمت إحدى الدول استمارة نموذجية لطلبات المساعدة القانونية المتبادلة المقدمة على شبكة الإنترنت، تتضمن خانات لجميع المعلومات المطلوبة، إلا أن عدم تقديم المعلومات الكافية لا يُعتبر سبباً لرفض المساعدة في تلك الدولة وفي عدة دول أخرى.

٢٥- وأما الدول الأطراف التي لم يسبق لها تزويد الأمين العام للأمم المتحدة بنسخ من قوانينها ولوائحها التي تضع المادة ٥٥ من الاتفاقية موضع النفاذ، وبنسخ من أي تغييرات دخلت لاحقاً على تلك القوانين واللوائح أو وصف لها، فقد قامت بذلك خلال الدورة الأولى أو الثانية من استعراضها (الفقرة ٥ من المادة ٥٥).

٢٦- ولا تجعل معظم الدول التعاون لأغراض المصادرة مشروطاً بوجود معاهدة (الفقرة ٦ من المادة ٥٥). وفي حال عدم وجود معاهدة ثنائية أو متعددة الأطراف، يمكن تقديم المساعدة القانونية المتبادلة على أساس المعاملة بالمثل أو التشريعات المحلية. وقصرت إحدى الدول تقديم المساعدة القانونية على الدول الأطراف التي أبرمت معها ترتيبات؛ وهي الدول الأطراف في نفس الاتفاقية المتعددة الأطراف، مع إدراج تلك الاتفاقية ضمن القانون المحلي، أو تلك الدول المحددة من خلال التشريعات المحلية. وفي العديد من الدول، تنفذ الاتفاقية بشكل مباشر. وبينما يمكن في إحدى الدول استخدام الاتفاقية كأساس قانوني للتعاون، يجب كشرط إضافي تحديد الدول بموجب التشريعات المحلية.

٢٧- وباستثناء دولة واحدة، بينت جميع الدول الأطراف أسباب رفض ما يرد من طلبات المساعدة القانونية المتبادلة (الفقرتان ٤ و ٧ من المادة ٥٥). ويمكن للعديد من الدول تقديم المساعدة بغض النظر عن قيمة الممتلكات، في حين أشارت بعض الدول إلى ضالة قيمة الممتلكات أو العبء المفرط الذي يفرض على موارد الدولة متلقي الطلب كأسباب محتملة للرفض. وتحتاج معظم الدول إلى الحصول على إثباتات كافية من أجل تنفيذ طلب المساعدة القانونية المتبادلة، وإن كانت الدول تطلب عموماً من الدولة الطالبة تقديم هذه الإثباتات قبل رفع التدابير المؤقتة أو رفض المساعدة. وتقوم دولة واحدة، في حال عدم تلقي المعلومات الإضافية المطلوبة خلال فترة زمنية معقولة، بإغلاق القضية مؤقتاً وإعادة فتحها فور استلام المعلومات. وأشارت دولتان إلى أنهما لم ترفضاً أي طلب للتعاون بشأن استرداد الموجودات. ومن بين الأسباب الأخرى للرفض التي أدرجتها الدول تعذر الملاحقة القضائية لمرتكبي الجريمة الأساسية في الدولة متلقي الطلب، على سبيل المثال لعدم توافر ازدواجية التجريم، أو التعارض مع التحقيقات أو الملاحقات أو الإجراءات القضائية المحلية، أو انقضاء فترة التقادم في الدولة الطالبة أو متلقي الطلب. ومن بين الأسباب الأخرى المحتملة المدرجة لرفض الطلبات احتمال المساس بالنظام العام للدولة متلقي الطلب أو سيادتها أو أمنها أو مبادئها القانونية الأساسية، أو تهديد ذلك، وكذلك الملاحقة القضائية للجرائم ذات الطابع السياسي أو الملاحقة القضائية التي تعتبر ذات طابع تمييزي. وأفادت إحدى الدول بأنها قد ترفض الطلبات إذا كان القرار الأجنبي قد صدر في ظل ظروف لا توفر ضمانات كافية فيما يتعلق بحقوق الدفاع، بينما أفادت دولة أخرى بأنها قد ترفض المساعدة إذا تم الحصول على الإثباتات الأساسية من خلال جرم جنائي، أو إذا انتهكت الإجراءات حقوق الإنسان الأساسية أو سيادة القانون.

٢٨- وأفادت جميع الدول، باستثناء ثلاث دول، بأنها تجري مشاورات مع الدولة الطرف الطالبة قبل رفع أي تدبير مؤقت، وأنه متاح للدولة الطرف الطالبة الفرصة لعرض ما لديها من أسباب تؤيد مواصلة التدابير المتخذة (الفقرة ٨ من المادة ٥٥). والبلدان إما أن تكون لديها تشريعات محددة، وإما أن تقوم بالتشاور على سبيل الممارسة المتبعة. وفي الدول التي تنفذ فيها الاتفاقية تلقائياً، تعتبر الدول الأطراف المنفذة أن المشاورات أمر إلزامي. وأدرجت دولتان من الدول الأطراف أحكاماً تتعلق بالمشاورات في جميع معاهداتهما الثنائية لمحاكاة هذه الممارسات، وتكفل إحداها إجراء مشاورات حتى عندما تسمح الظروف برفض الطلب. وفي دولتين من الدول، التي أفادت بأن المشاورات ليست إلزامية أو شائعة، يُوجه إشعار إلى الدولة الطالبة قبل رفع أي من التدابير المؤقتة. وأشارت إحدى الدول إلى أن توجيه خطاب بالرفض هو الخطوة الأخيرة وأنها، على سبيل الممارسة المتبعة، توضح دائماً للدول الطالبة أسباب المحتملة للرفض، وتطلب منها إرسال طلب جديد أو تكميلي. وتعد نفس الدولة اجتماعات رسمية وغير رسمية منتظمة مع الممثلين الدبلوماسيين للدول الأجنبية الطالبة لمعالجة المسائل المتعلقة بالطلبات المقدمة لتبادل المساعدة القانونية. وشجعت بضع دول من الدول الأطراف السلطات الأجنبية على تقديم مسودات للطلبات لمراجعتها قبل تقديم الطلب الرسمي لضمان أن تكون جميع المعلومات اللازمة مدرجة. وأبلغت إحدى الدول الأطراف عن إجراءات المناقشات مع دولة أخرى على مدى عدة أشهر فيما يتعلق بشكل ومضمون طلب معين كانا يسعيان إلى تسجيله، مما أدى إلى تسجيل الطلب بنجاح. ولجأت إحدى الدول إلى عقد اجتماعات رسمية رفيعة المستوى مع أعضاء من نفس المنطقة كمئبر للنقاش والتنسيق.

## دال- إرجاع الموجودات والتصرف فيها (المادة ٥٧)

٢٩- أكدت معظم الدول الأطراف أن لديها بعض الأحكام المتعلقة بإرجاع الموجودات أو التصرف فيها، رغم أنه في بعض الدول لا يتوخى إرجاع الموجودات إلا في بعض جرائم معينة أو في ظل ظروف إجرائية محدودة أو حسب تقدير الوزير المختص. وفي العديد من الدول، يمكن إعادة الممتلكات المصادرة عن طريق التطبيق المباشر للاتفاقية، بينما يمكن إيجاد الأسس القانونية المحلية للتعاون الدولي في المسائل الجنائية في قوانين المساعدة القانونية المتبادلة أو الإجراءات الجنائية أو عائدات الجرائم، أو أحياناً في قوانين مكافحة الفساد أو مكافحة غسل الأموال ومكافحة تمويل الإرهاب. وأفادت دولتان بأنهما شرعتا في وضع مشاريع قوانين للتعديل بهدف السماح بإرجاع الموجودات إلى الدولة الطالبة.

٣٠- وفي معظم الدول، تصير الموجودات ملكاً للدولة عند مصادرتها، ولكن يمكن إرجاعها لاحقاً إلى الدولة الطالبة (الفقرتان ٢ و ٣ من المادة ٥٧). وفي معظم الدول، تنص التشريعات الواجبة التطبيق على حماية مصالح الأطراف الثالثة الحسنة النية (الفقرة ٢ من المادة ٥٧). وتسمح إحدى الدول بنقل الموجودات المصادرة مباشرة إلى الضحية في دولة أجنبية، حتى بدون طلب من تلك الدولة. وفي دولة أخرى، لا يلزم أن يكون أمر المصادرة مستنداً إلى إدانة حتى يُسمح بإرجاع الموجودات. وفي دولة ثالثة، لا يمكن إرجاع الموجودات إلا بعد تقديم إثباتات كافية تستند إلى أساس معقول تثبت ملكية الدولة الطالبة لها.

٣١- ويمكن لمعظم الدول الأطراف أن تقتطع نفقات معقولة تكبدها في عمليات التحقيق أو الملاحقة أو الإجراءات القضائية المفضية إلى إرجاع الممتلكات المصادرة أو التصرف فيها (الفقرة ٤ من المادة ٥٧). وأفادت خمس دول أطراف بأن الموجودات عادةً ما يتم إرجاعها كاملة دون أي اقتطاع، في حين أشارت إحدى الدول إلى أن النفقات لا تُقتطع إلا في حالات استثنائية وأنه حتى الآن، أعيدت جميع الموجودات دون أي اقتطاع.

٣٢- ويمكن لمعظم الدول الأطراف أن تبرم اتفاقات أو ترتيبات، تبعاً للحالة، من أجل التصرف نهائياً في الممتلكات المصادرة، وقد أبرمت بضع دول مثل هذه الاتفاقات أو الترتيبات، مما أدى إلى إرجاع الموجودات كلياً أو جزئياً إلى الدولة الطالبة (الفقرة ٥ من المادة ٥٧).

٣٣- بيد أنه في الممارسة العملية، لا تمتلك سوى بضع دول خبرة عملية بشأن إرجاع كميات كبيرة من الموجودات، إذ أفادت معظم الدول بأنها لم تقم بذلك حتى الآن، عادةً بسبب عدم تلقيها أو تقديمها أي طلبات في هذا الشأن. وحتى الآن، استُبينت ممارسة جيدة بشأن النجاح في إرجاع الموجودات في دولة واحدة فقط.

#### رابعاً - التوقعات

٣٤- يتضمن هذا التقرير تحليلاً لعشرين استعراضاً من الاستعراضات القطرية المنجزة. وبمجرد الانتهاء من المزيد من الخلاصات الوافية وجمع المزيد من البيانات، سوف يجري إعداد تحليل أكثر شمولاً، وإصدار إضافات إقليمية لاطلاع فريق استعراض التنفيذ على التجارب الناجحة والتحديات المستبناة في سياق الاستعراضات.